

٩- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٠٥) تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ج) وفرض عوائد تنظيم بمقدار خمسة عشر قرشا لكل متر مربع مضاف سكن (ج) ضمن الحوض رقم (١٤) الربص من اراضي بصيرا وذلك في بلدية بصيرا/ لواء بصيرا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء بصيرا ومكاتب بلدية بصيرا وتقديم اعتراضاتهم إلى دائرة التنظيم في وزارة الإدارة المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

١٠- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٣٩) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٨ الموافقة على مخطط إعطاء القطعة رقم (٢٨) احكام خاصة لسكن (ج) ليصبح الارتداد الامامي (٢،٥) متر والجانبى (٢) متر وباقي الاحكام حسب النظام وفرض بدل تعويض الف وواحد واربعين دينار بالاجمالي ضمن الحوض رقم (٥) البلد من اراضي بيت راس وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبه اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم في لوائي قصبه اربد وغرب اربد ومكاتب بلدية اربد الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية اربد الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١١- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٧٣٩) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٨ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٧) البلد من اراضي أسعره وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبه اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للوائي قصبه اربد وغرب اربد ومكاتب بلدية اربد الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى دائرة التنظيم في وزارة الإدارة المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٢- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٧٣٩) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مسجد الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (١٩) الدغيم من اراضي بشرى وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبه اربد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .